ثاء – البلاغ رقم ١٢٠٤/٢٠٠٣، بوته ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيدة سيما بوته (يمثلها المحامي، السيد بوغايرز من مكتب محاماة بوس – فيترمان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ الأول: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احتمال إصابة صاحبة البلاغ بأذى إذا أعيدت إلى بلد المنشأ

المسائل الإجرائية: غير واردة

المسائل الموضوعية: عدم الإنصاف في الإجراءات القضائية المتصلة بالنظر في طلب اللجوء

مواد العهد: ٧ و٩ و١٦

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة سيما بوته، وهي مواطنة إيرانية ولدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٠، وتقيم حالياً في هولندا. وتدعي أنها ضحية انتهاك هولندا لأحكام المواد ٧ و٩ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي، السيد بوغايرز، من مكتب المحاماة الهولندي بوس – فيترمان، فان آس ودي فريز.

١-٢ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، ضرورة البت في مقبولية هذه القضية بصورة مستقلة عن أسسها الموضوعية.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ تنتمي صاحبة البلاغ إلى أسرة نشطة سياسياً. ويزعم أن والدها كان منتسباً إلى عضوية حزب توده وأنه سجن لمدة خمس سنوات أيام حكم الشاه ولمدة سنتين عندما تسلم آية الله الخميني مقاليد الحكم. وكان أخوها وأختها نشطين سياسياً أيضاً واضطرهما الظروف إلى الهروب من إيران. ومنحتهما هولندا مركز اللاجئ.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٩، بدأت صاحبة البلاغ عملها في معهد كاوش في طهران. وكان المجلس الثقافي للمعهد يشترك في العديد من الأنشطة السياسية المناوئة للنظام كنشر وتوزيع كتيبات ومؤلفات ممنوعة ونشرات ومجلات. واشتركت في تلك الأنشطة بطباعة كتيبات ومقالات للمجلات في منزل الدكتور رضا بهراني، عضو مجلس المؤلفين الإيرانيين في طهران. واقتحمت الشرطة المعهد في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ ولكنها لم تعثر على شيء. وعقب هذا الحادث، قررت العودة إلى مدينة رودسر، مسقط رأسها.

٢-٣ وفي رودسر، قامت صاحبة البلاغ مع امرأة أخرى بنشر كتيبات وكتابة رسائل عن وضع المرأة في إيران وشجعتا غيرها من النساء على الاشتراك في أنشطتهما. وألقت الشرطة القبض على صاحبة البلاغ وعلى نساء أخريات في منزل صاحبة البلاغ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، ونقلتهن إلى سجن سباه حيث زعم أن صاحبة البلاغ قد تعرضت للضرب حتى فقدان الوعي. وحبست حبساً انفرادياً لمدة أربعة أسابيع وتم استجوابها ليلاً ونهاراً وتعريضها للضرب. ولم تعط لها الأدوية اللازمة لمداواة الربو الذي كانت مصابة به. وبقيت في هذا السجن حتى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عندما اتخذ قرار بنقلها إلى سجن آخر. وبفضل الرشوة التي قدمها أبوها للحراس، تمكنت من الهروب أثناء النقل. وغادرت صاحبة البلاغ إيران في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢-٤ ووصلت إلى هولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦. وقدمت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ طلباً للحصول على مركز اللاجئ وعلى رخصة إقامة. ورُفض طلبها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ من طرف وزيرة العدل. وكذلك طعنها في هذا القرار بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢-٥ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استأنفت صاحبة البلاغ قضيتها أمام محكمة س - غرافينهاغ المحلية (S-Gravenhage). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة المحلية استئنافها بدعوى أنه لم يكن لديها أسباب تجعلها تخشى الاضطهاد بالمعنى الوارد به في قانون اللاجئين. واتخذ هذا القرار بالتوصل إلى نتيجة مفادها أن رواية صاحبة البلاغ كانت غامضة ومتناقضة و/أو غير متماسكة ولم تدعمها الأدلة التي قدمتها أمام المحكمة.

٢-٦ وأكدت صاحبة البلاغ في بلاغ آخر قُدم إلى اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن الحكم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كان نهائياً وأنها معرضة للطرد في أي وقت. ولكنها أبلغت اللجنة عن طريق محاميها، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بأنه لم يصدر ضدها في الواقع أي أمر بالطرد وذلك بالرغم من أن ليس لها حق البقاء في هولندا. وصرحت، بالفعل، "بأن سياسة السلطات الهولندية في مسألة الطرد لا تتبع بفعالية. وأن هولندا تترك الناس تترف حتى الموت ...".

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك المادتين ٧ و٩ من العهد لأن اعتقالها السابق في إيران بسبب أنشطتها السياسية سيعرضها لخطر التوقيف والاعتقال فور إعادتها إلى إيران حيث ستخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعي أن السلطات الإيرانية ما زالت تبحث عنها.

٣-٢ وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة إلى سلطات الهجرة الهولندية، تشكو صاحبة البلاغ من أن المترجم كان فظاً وأنه تعمد ترجمة جزء من أقوالها ترجمة خاطئة وتدعي أن ضابط الهجرة لم يكن قادراً على التركيز كما يجب لأنه كان يعاني من ألم في ركبته، وأن المحامي الأول الذي كلف بتمثيلها لم يمنحها الوقت الكافي لسرد قصتها بالكامل، وأن المحامي الثاني لم يقابلها إلاّ لفترة وجيزة. وتدعي أنه لم يكن هناك أي مترجم في الجلسة التي عقدتها المحكمة المحلية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأن التناقضات التي وجدتها المحكمة في قصتها تعزى لمشاكل الترجمة. وتعترض صاحبة البلاغ على النتيجة التي خلصت إليها المحكمة بأن أحد المستندات الصادرة عن السلطات الإيرانية لم يكن أصلياً.

٣-٣ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن وضعها في هولندا ينتهك أحكام المادة ١٦ من العهد لأنه لا يحق لها البقاء في البلد ولا هي تطرد منه. ومن ثم، تعامل في الواقع، كشخص غير معترف به قانوناً.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المرفوعة في إطار المادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد قدمت عدداً من التعليقات العامة التي انتقدت فيها إجراءات اللجوء الهولندية. وتؤكد في هذا الصدد أن صاحبة البلاغ لم تقدم في الدعاوى المحلية اعتراضات محددة على طبيعة إجراءات اللجوء، وأنها لم تمنح بالتالي السلطات المختصة فرصة الرد على تلك الاعتراضات. وتجادل بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية ثانياً. وتفيد الدولة الطرف، بأن الحق في رفع شكوى فردية يجب ألا يستغل لرفع شكاوى تحريدية بشأن تشريعات وممارسات وطنية.

٤-٢ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، على أساس أن صاحبة البلاغ قد اعتقلت في إيران لمدة تسعة أشهر بشكل غير قانوني، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الاعتقال وأي انتهاك مزعوم متصل به لم يحدث داخل حدود الولاية القضائية لهولندا، ولا يمكن بالتالي عزوه إلى الدولة الطرف.

٥-١ وردت صاحبة البلاغ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية. واعترضت على رأي الدولة الطرف الذي يفيد بأن الشكوى التي قدمتها تصل إلى حد رفع دعوى على أساس الصالح العام. وتؤكد من جديد أن طردها إلى إيران سيعرضها لخطر حقيقي بانتهاك حقوقها المكرسة في العهد، وأن النتيجة التي توصلت إليها السلطات الهولندية لدى دراسة شكواها لم تتصف بالإنصاف بدعوى أن ادعاءاتها لم تكن مدعمة بأدلة كافية. وفي هذا الصدد، تطلب إلى اللجنة قراءة تحليل إجراء اللجوء والمعلومات الأساسية التي تشكل خلفية قضيتها.

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر صاحبة البلاغ أنه لم تكن هناك سبل انتصاف أخرى متاحة لها. وتشير إلى بيان مضمن في رسالة موجهة من وزارة العدل إلى محاميها، نصه كالآتي: "القرار أصبح نهائياً الآن، ولا أرى أي مجال لإعادة النظر في قضيتكم".

٥-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد أساءت تفسير شكواها عمداً، وبما أنها كانت بالفعل ضحية اعتقال غير مشروع في إيران، فإن لديها أسباباً جدية تجعلها تخشى الاعتقال "أو ما هو أسوأ من ذلك" في حالة إعادتها قسراً إلى إيران. وبهذا المعنى، تدعي أن الدولة الطرف ستكون مسؤولة عن اعتقالها مرة أخرى بشكل غير مشروع.

٥-٤ وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واردة من منظمة العفو الدولية تفيد بأن صاحبة البلاغ ستكون معرضة في حالة إعادتها إلى إيران لخطر حقيقي بانتهاك حقوقها المكرسة بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد، وتلقي الضوء على أوجه القصور المزعوم وجودها في إجراءات اللجوء في هولندا، بما في ذلك أوجه القصور المزعومة في كيفية البت في قضيتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ففيما يتعلق بادعاء انتهاك الدولة الطرف المادتين ٧ و٩ في حالة إعادة صاحبة البلاغ إلى إيران وهي تدرك تماماً احتمال تعرضها للاعتقال التعسفي أو لمعاملة أخرى غير قانونية لدى عودتها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لا تتوقع إعادتها قسراً إلى إيران. وتلاحظ أيضاً أنه باستثناء طلبها بأن تعيد اللجنة النظر في إجراءات اللجوء الهولندية، فإن شكاوى صاحبة البلاغ تتعلق بمخالفات إجرائية (انظر الفقرة ٣-٢) لم تُتَح لمحاكم البلد فرصة النظر فيها. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة لأنها غير مدعمة بأدلة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن الدولة الطرف برفض منحها رخصة إقامة وعدم القيام بطردها في نفس الوقت، قد انتهكت المادة ١٦. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وتقرر اللجنة بناء عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]